

Distr.: General
18 August 2023
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون

البند 71 (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: التنفيذ الشامل
لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

تقرير الأمين العام**

موجز

يركز هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة 16/69، على العدالة التعويضية للمنحدرين من أصل أفريقي. ويسلم بزيادة الاعتراف بالحاجة إلى معالجة الآثار المستمرة للاستعباد والاستعمار، بسبل منها العدالة التعويضية. وهو يقيم الأطر والمبادرات القائمة ويحدد المجالات التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة. واستناداً إلى ملاحظات وتوصيات هيئات الأمم المتحدة وخبرائها ومساهمات الجهات المعنية، يوصي الأمين العام بأن تتبّع الدول نهجاً شاملاً، قوامه القانون الدولي لحقوق الإنسان، يسعى إلى معالجة إرث الماضي من أجل إقامة مجتمعات خالية من العنصرية والتمييز العنصري الهيكليين. ولتحقيق هذه الأهداف بفعالية، ينبغي أن يكون النهج تشاركياً وبراغي الفوارق بين الجنسين وشاملاً، وينبغي أن يجمع بين مجموعة من التدابير، من ضمنها، حيثما يكون ذلك مناسباً، التعويض ورد الحق ورد الاعتبار والترضية و ضمانات بعدم تكرار ما حدث.

* A/78/150

** قُدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي المقرر لتقديمه بسبب ظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قُدمته.



الرجاء إعادة استعمال الورق

140923 110923 23-16030 (A)



أولاً - مقدمة

- 1 - يقم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة 16/69 الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً سنوياً عن تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي المقرر الاحتفال به خلال الفترة الممتدة من عام 2015 إلى عام 2024. ويقرّ برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد بالحاجة إلى معالجة المعاناة الجمة والشروع التي قاستها الملايين من الرجال والنساء والأطفال نتيجة لممارسات الرق وتجارة الرقيق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي والاستعمار والفصل العنصري والإبادة الجماعية والمآسي التي حدثت في الماضي، وذلك بهدف استعادة كرامة الضحايا وتحقيق المصالحة والتعافي ووضع حد للعواقب المستمرة لتلك الممارسات⁽¹⁾. وفي هذا الصدد، يركز التقرير على ضرورة وقف وعكس اتجاه العواقب المستمرة لممارسات الرق وتجارة الرقيق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي والاستعمار والفصل العنصري والإبادة الجماعية ومآسي الماضي⁽²⁾ لفائدة المنحدرين من أصل أفريقي، بسبل منها العدالة التعويضية.
- 2 - ويعتمد التقرير على الردود الواردة على الاستبيان الذي أرسلته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في آذار/مارس 2023⁽³⁾، وكذلك على ملاحظات وتوصيات هيئات الأمم المتحدة وخبرائها، بما في ذلك تقارير المفوض السامي بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي وحمايتهم من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والخطط المرفقة بها الرامية لإجراء تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين⁽⁴⁾.

ثانياً - ضرورة معالجة الإرث المستمر للاستعباد والاستعمار، بسبل منها العدالة التعويضية

ألف - عدم التصدي بفعالية للمآسي والجرائم التي حدثت في الماضي وعواقبها المستمرة

- 3 - كان الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي ضحايا للاستعباد والاتجار بالأفارقة المستعبدين، بما في ذلك التجارة عبر المحيط الأطلسي والاستعمار⁽⁵⁾. وتشير التقديرات إلى أن ما بين 25 إلى 30 مليون شخص اجنّبوا من أفريقيا بغرض استعبادهم⁽⁶⁾. وتسببت التجارة بالعبيد الأفارقة عبر المحيط الأطلسي في أكبر وأشد عملية ترحيل للبشر، شملت عدة مناطق من العالم خلال أكثر من أربعة قرون⁽⁷⁾. والرق وتجارة الرقيق

(1) قرار الجمعية العامة 16/69، المرفق، الفقرات 17 (ط)-(ك).

(2) المرجع نفسه، الفقرة 17 (ط).

(3) جاءت ردود من 11 دولة عضواً (إكوادور، وبنما، وشيلي، والعراق، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكندا، وكولومبيا، والمكسيك، وموريشيوس، وهندوراس)، وثلاث مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان (الأرجنتين، وغواتيمالا، والمكسيك)، و 14 منظمة غير حكومية وممثلاً عن هيئات المجتمع المدني ومنظمة دولية واحدة. والمساهمات الخطية متاحة في الموقع التالي: www.ohchr.org/en/calls-for-input/2023/call-inputs-2023-report-united-nations-secretary-general-implementation.

(4) انظر A/HRC/47/53 و A/HRC/47/CRP.1؛ انظر أيضاً A/HRC/51/53 و A/HRC/54/66 (ستصدر عما قريب).

(5) A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول، الفقرات 13 و 14 و 100، والقرار 16/69، المرفق، الفقرة 17 (ط).

(6) انظر A/HRC/47/53، الفقرة 55.

(7) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، *Legacies of Slavery: A Resource Book for Managers of Sites and Itineraries of Memory* (باريس، 2018)، الصفحة 12. وللاطلاع على لمحة عامة عن التجارة بالعبيد الأفارقة عبر المحيط الأطلسي، انظر هيلاري ماك دونالد بيكلز، *Slave Voyages: The Transatlantic Trade in Enslaved Africans* (باريس، اليونسكو، 2002).

عمالن محظوران بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويُعد الاستعباد ضمن الأفعال التي تشكّل، في ظروف محدّدة، جريمة ضد الإنسانية⁽⁸⁾. وقد اعتُرف بهذا أيضاً في إعلان وبرنامج عمل ديربان لعام 2001، عندما نص على أن هذه الجرائم تشكل جريمة ضد الإنسانية وكان من المفروض أن تُعتبر دوماً كذلك، وخاصة تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي⁽⁹⁾. كما أدانت ديباجة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والعديد من الإعلانات الدولية الاستعمار وممارسات الفصل والتمييز المرتبطة به⁽¹⁰⁾.

4 - ولا يزال الأفارقة والأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي يقعون ضحايا للعنصرية والتمييز العنصري الهيكلين نتيجة لهذه المآسي والجرائم الماضية حتى يومنا هذا⁽¹¹⁾. وكما هو معترف به في إعلان وبرنامج عمل ديربان، فإن الاستعمار والرق وتجارة الرقيق هي من بين المصادر الرئيسية للأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب⁽¹²⁾. وقد قام خبراء اليونسكو والأمم المتحدة بتوثيق الروابط بين الماضي والحاضر، مُبرزين الأبعاد الاقتصادية والنفسية والاجتماعية والسياسية والثقافية والتعليمية والمتوارثة بين الأجيال للأثر الدائم والهيكلية لمآسي الماضي وجرائمه في المجتمعات المعاصرة. وقد أثبتوا أن الإلغاء الرسمي للعبودية والاستعمار لم يكن كافياً لتكثيف هياكل التمييز العنصري التي بنتها تلك الممارسات. وبدلاً من ذلك، غالباً ما مهد ذلك الطريق لسياسات وأنظمة قائمة على التمييز العنصري، بما في ذلك العزل العنصري والفصل العنصري، أدت إلى إدامة التمييز العنصري والقمع وعدم المساواة⁽¹³⁾. وقد أقر البرلمان الأوروبي والجماعة الكاريبية أيضاً بأن العنصرية التي يعاني منها الأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي متجذرة في هياكل الاستعباد والاستعمار المعروفة تاريخياً بأنها هياكل قمعية⁽¹⁴⁾.

5 - وقد طالب المنحدرون من أصل أفريقي في مختلف البلدان على مدى عقود من الزمن بالمساءلة والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب الاسترقاق، والتجارة بالأفارقة المستعبدين عبر المحيط الأطلسي، والاستعمار وسياسات وأنظمة التمييز العنصري المتعاقبة⁽¹⁵⁾.

(8) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 8، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 4، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(9) A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول، الفقرة 13. كما يرى بعض الخبراء أن الأفعال التي تستحق الشجب بحيث إنها تسيء إلى ضمير الإنسانية، وتكون موجهة ضد السكان المدنيين، ينبغي تصنيفها على أنها كانت دوماً جرائم في القانون الدولي. انظر على سبيل المثال A/HRC/39/69، الفقرة 78؛ وانظر أيضاً A/76/180، الفقرة 23، بشأن تصنيف الجرائم بأثر رجعي.

(10) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الديباجة والمرفق 42؛ و A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول، الفقرة 14؛ وإعلان الحق في التنمية، الديباجة الفقرة 5؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

(11) A/HRC/47/53، الفقرتان 9 و 10.

(12) A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول، الفقرتان 13 و 14.

(13) علي موسى، "The Slave Trade and Slavery: A Founding Tragedy of our Modern World"، اليونسكو، 23 آب/أغسطس 2019؛ و A/74/321؛ و A/76/180، الفقرة 93؛ و A/HRC/39/69، الفقرة 61؛ و A/HRC/43/73، الفقرة 89؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 34 (2011)، الفقرتان 17 و 25.

(14) قرار البرلمان الأوروبي (RSP) 2018/2899 المؤرخ 26 آذار/مارس 2019 والمتعلق بالحقوق الأساسية للمنحدرين من أصل أفريقي في أوروبا وخطة الجماعة الكاريبية المؤلفة من عشر نقاط لتحقيق العدالة التعويضية.

(15) A/HRC/47/CRP.1، الفقرة 247. وانظر على سبيل المثال إعلان أبوجا المعتمد في المؤتمر الأفريقي الأول المعني بجبر أضرار استرقاق الأفريقيين والاستعمار والاستعمار الجديد لأفريقيا، 27-29 نيسان/أبريل 1993، أبوجا، ومساهمات كل من منظمة التضامن من أجل سكان بابوا الأصليين، ورابطة الأيرلنديين المختلطي العرق، ومنظمة أبناء المأساة الكبرى، والفريق المعني بتنفيذ عقد المنحدرين من أصل أفريقي في إسبانيا، والرابطة الوطنية للطلاب الأفارقة.

6 - هذا ولم تقدّم حتى الآن أي تعويضات شاملة عن الأضرار التي حدثت نتيجة للاستعباد والاتجار في الأفارقة المستعبدين والاستعمار وإرثهما المستمر، بما في ذلك العنصرية والتمييز العنصري الهيكليان. وعندما أُلغي الاسترقاق رسمياً، حصل بعض مالكي العبيد الأفارقة على تعويضات، في حين لم يحصل الضحايا على شيء⁽¹⁶⁾. وعلى الرغم من أن بعض الدول اتخذت في السنوات الأخيرة مبادرات للاعتذار ومعالجة تركة الماضي، فقد أشارت المفوضة السامية إلى أنه حتى حزيران/يونيه 2023، لم تحاسب أي دولة بشكل شامل على الماضي ولم تقوم أي دولة بمعالجة تركاته المعاصرة ومظاهره المستمرة⁽¹⁷⁾.

باء - الأطر الدولية والإقليمية

7 - لقد كانت العدالة التعويضية عنصراً من عناصر المناقشات الدولية المتعلقة بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، على الأقل منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان في عام 2001، اللذين أقاما الصلة بين مآسي الماضي وجرائمه، بما فيها الرق وتجارة الرقيق والاستعمار والأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ويعترف الإعلان بالأخلاق الذي يحتم على الدول اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة لوقف وعكس اتجاه العواقب المستمرة لتلك الممارسات. كما يؤكّد فيه أن تذكر جرائم الماضي وأخطائه، وإدانة مآسيه العنصرية، وقول الحقيقة عن التاريخ، أمورٌ ضرورية للمصالحة الدولية وإقامة مجتمعات تقوم على العدالة والمساواة والتضامن⁽¹⁸⁾.

8 - وفي إطار برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، فإن جميع الدول المعنية مدعوة إلى اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة لوقف وعكس اتجاه العواقب المستمرة الناجمة عن جملة أمور منها الرق، وتجارة الرقيق، وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي والاستعمار والفصل العنصري والإبادة الجماعية ومآسي الماضي، مع مراعاة واجباتها الأخلاقية. والمجتمع الدولي وأعضاؤه مدعوون إلى إحياء ذكرى ضحايا هذه المآسي باعتبار ذلك وسيلة للمصالحة وتضميد الجراح، ومدعوون إلى المساهمة في استعادة كرامة الضحايا⁽¹⁹⁾.

9 - ومنذ إطلاق العقد الدولي، من الواضح أن ثمة استعداداً متزايداً وممارسة ناشئة للاعتراف بالحاجة إلى إصلاح الأثر المستمر للاسترقاق والاتجار بالعبيد الأفارقة عبر المحيط الأطلسي والاستعمار، بسبل منها العدالة التعويضية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي⁽²⁰⁾.

10 - فعلى الصعيد الدولي، اتخذ مجلس حقوق الإنسان القرار 21/47 في تموز/يوليه 2021، الذي يسلم في ديباجته بوجود استعداد متزايد وممارسة ناشئة للاعتراف بالحاجة إلى إصلاح الأثر المستمر للاسترقاق، والاتجار عبر المحيط الأطلسي في الأفريقيين المستعبدين والاستعمار. وفي أيلول/سبتمبر 2021، عقدت الجمعية العامة اجتماعاً رفيع المستوى في موضوع "جبر الأضرار وتحقيق العدالة العرقية والمساواة للمنحدرين من أصل أفريقي" تخليداً للذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل

(16) A/74/321، الفقرة 11.

(17) A/HRC/47/53 و A/HRC/51/53 و A/HRC/54/66 (ستصدر عما قريب).

(18) A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول، الفقرات 13 و 14 و 102 و 108.

(19) القرار 16/69، المرفق، الفقرات 17 (ط)-(ك).

(20) A/HRC/45/47، الفقرة 61، و A/HRC/47/53، الفقرات 57-59 و 62، و A/HRC/47/CRP.1، الفقرات 251-286؛ انظر أيضاً المفوضية الأوروبية، إعلان مؤتمر قمة الاتحاد الأوروبي وجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، 2023.

ديربان⁽²¹⁾. وفي أيلول/سبتمبر 2022، عقد مجلس حقوق الإنسان حلقة نقاش بشأن التأثير السلبي لإرث الاستعمار على التمتع بحقوق الإنسان⁽²²⁾.

11 - وقد تحدث الأمين العام والمفوض السامي⁽²³⁾ في عدة مناسبات عن الحاجة إلى العدالة التعويضية وشجعا الدول على بدء عمليات شاملة لوقف الآثار المستمرة لتركات الماضي وعكس اتجاهها وإصلاحها. وفي الخطة الرامية إلى إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين، تشجع المفوضة السامية الدول والجهات المعنية الأخرى على مواجهة تركت الماضي، واتخاذ تدابير خاصة وتحقيق العدالة التعويضية. وتتضمن الخطة توصيات لاتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل ما يلي: (أ) الاعتراف بأن الحقيقة والعدالة والتعويضات في ما يتعلق بالاسترقاق والاتجار عبر الأطلسي في الأفريقيين المستعبدين والاستعمار وموروثاتهم تسهم في عدم التكرار والمصالحة وتعود بالفائدة على المجتمع ككل؛ (ب) وبناء رواية مشتركة عن الاسترقاق والاتجار عبر الأطلسي في الأفريقيين المستعبدين والاستعمار وعواقبها الدائمة؛ (ج) وضمان المشاركة الفعالة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي ومجتمعاتهم المحلية في هذه العمليات؛ (د) والتعويض عن قرون من العنف والتمييز؛ (هـ) وتفكيك الهياكل والأنظمة المتجذرة في هذه الموروثات الماضية وإعادة تصور الأماكن العامة⁽²⁴⁾. كما تم التأكيد في الخطة على أن العدالة التعويضية ضرورية لتحويل علاقات التمييز وعدم المساواة وإقامة مجتمعات للجميع على أساس العدالة والمساواة والتضامن⁽²⁵⁾.

12 - وأكد المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن العدالة التعويضية تتعلق في المقام الأول بتصحيح وتحويل أشكال الظلم الهيكلية والبنوية التي أسستها مظالم الماضي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية - وتعويضها بإقامة عدالة اجتماعية وعالمية بالمعنى الكامل للكلمة وتمتع جميع الناس على قدم المساواة بالكرامة الإنسانية والحقوق وعدم التمييز⁽²⁶⁾.

13 - ودعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدول إلى الاعتراف فعلياً في سياساتها وإجراءاتها بالآثار السلبية للمظالم التي تعرض لها السكان المنحدرين من أصل أفريقي في الماضي، بما في ذلك الاستعمار وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي⁽²⁷⁾. وقد أثارَت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقارير الدورية لبعض الدول الأطراف، مخاوف بشأن عدم كفاية الوعي بالرق والماضي الاستعماري وحقيقة

(21) انظر <https://www.un.org/ar/durban-20-anniversary>

(22) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "المفوضة السامية بالنيابة: من شأن التصدي لتركات الاستعمار أن يُسهم في التغلب على أوجه عدم المساواة داخل الدول وفيما بينها، وعلى تحديات التنمية المستدامة في القرن الحادي والعشرين"، بيان صحفي، 28 أيلول/سبتمبر 2022.

(23) انظر على سبيل المثال الكلمتين اللتين أدلت بهما المفوضة السامية لحقوق الإنسان في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة في 22 أيلول/سبتمبر 2021، في المناقشات التي جرت احتفالاً باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري خلال الدورتين التاسعة والأربعين والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، في 28 آذار/مارس 2022 و 29 آذار/مارس 2023، والكلمة التي أدلى بها المفوض السامي لحقوق الإنسان في الدورة الأولى للمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، في 5 كانون الأول/ديسمبر 2022.

(24) A/HRC/47/53، الفقرة 62 والمرفق، الجزء الرابع.

(25) A/HRC/47/CRP.1، الفقرتان 296 و 306.

(26) المنتدى الدائم للمنحدرين من أصل أفريقي، استنتاجات وتوصيات أولية بشأن دورته الأولى، جنيف، 5-8 كانون الأول/ديسمبر 2022، الفقرات 9 و 13 و 21-23؛ انظر أيضاً A/HRC/54/68 (ستصدر عما قريب).

(27) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 34 (2011)، الفقرة 17.

أن هذه الموروثات الماضية لا تزال توجَّح العنصرية والتمييز العنصري في بعض البلدان⁽²⁸⁾. وقدمت توصيات إلى بعض الدول الأطراف لاتخاذ تدابير لمعالجة تركبات الرق والاستعمار المستمرة، بما في ذلك الاعتذارات العلنية واتخاذ تدابير للتثقيف والتوعية، كجزء من التزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽²⁹⁾.

14 - وقام فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي بتوثيق الطرق التي شاركت بها الحكومات والجهات الفاعلة الخاصة في هذه الجرائم والمآسي التي وقعت في الماضي في العديد من البلدان واستقادت منها⁽³⁰⁾. وقد تقدّم بتوصيات محددة إلى الدول لضمان تقديم التعويضات عن قرون من الضرر والمظالم التاريخية التي عانى منها السكان المنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما نتيجة للاستعباد والاستعمار. وأوصى بأن تنظر الدول إلى خطة الجماعة الكاريبية المؤلفة من عشر نقاط بشأن العدالة التعويضية باعتبارها إطاراً توجيهياً. وبالإضافة إلى التعويض المالي، شجّع الدول على النظر في مجموعة من التدابير، من ضمنها تقديم اعتذارات علنية واتخاذ تدابير خاصة ومبادرات للتثقيف والتوعية بهدف نشر روايات دقيقة عن الحقائق التاريخية المتعلقة بالاستعباد والاستعمار⁽³¹⁾.

15 - وتناولت المقررة الخاصة السابقة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب التزامات حقوق الإنسان التي تعهدت بها الدول الأعضاء في ما يتصل بجبر أضرار التمييز العنصري الذي ترجع جذوره إلى الاسترقاق والاستعمار، مشدّدة على ضرورة اتباع نهج هيكلي وشامل في ما يخص التعويضات التي تراعي مظالم الماضي والهياكل المستمرة لعدم المساواة العنصرية والتمييز والتبعية المتجذرة في الاسترقاق والاستعمار. وأشارت إلى أن تعويضات السكان المنحدرين من أصل أفريقي لا يمكن تحقيقها بالكامل دون عملية إنهاء الاستعمار والأخذ بنهج دولية ووطنية في ما يخص التعويضات، وأن الناجين والضحايا ينبغي أن يكونوا محور هذه النهج⁽³²⁾.

16 - وقد شدد المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار على ضرورة التصدي بشكل مناسب لجرائم الماضي - المرتكبة أثناء نزاع مسلح أو على يد نظام قمعي - من أجل بناء مجتمع ديمقراطي تعددي وشامل للجميع وسلمي⁽³³⁾. وقال إن المكونات والأدوات التي أوجدتها العدالة الانتقالية توفر دروساً وتجارب يمكن أن تكون مفيدة في التصدي لمخالفات انتهاكات حقوق الإنسان

(28) CERD/C/USA/CO/10-12 و CERD/C/NLD/CO/22-24.

(29) CERD/C/DNK/CO/22-24، الفقرة 31، و CERD/C/USA/CO/10-12، الفقرة 58، و CERD/C/LUX/CO/18-20، الفقرة 26، و CERD/C/NLD/CO/22-24، الفقرة 28، و CERD/C/MUS/CO/20-23 و CERD/C/MUS/CO/20-، الفقرة 23/Corr.1، الفقرة 17، و CERD/C/GBR/CO/21-23، الفقرة 35، و CERD/C/ESP/CO/21-23، الفقرة 30، و CERD/C/NLD/CO/19-21، الفقرة 16.

(30) A/HRC/30/56/Add.1، و A/HRC/30/56/Add.2، الفقرات 109-112، و A/HRC/33/61/Add.2، الفقرة 94، و A/HRC/36/60/Add.1، و A/HRC/36/60/Add.2، و A/HRC/39/69/Add.2، و A/HRC/42/59/Add.1، و A/HRC/42/59/Add.2، و A/HRC/51/54/Add.1، و A/HRC/51/54/Add.2، الفقرة 83، و A/HRC/51/54/Add.2.

(31) A/74/321، الفقرة 57، و A/HRC/39/69، الفقرة 78، و A/HRC/39/69/Add.2، الفقرة 82، و A/HRC/42/59/Add.2، الفقرة 74، و A/HRC/45/44/Add.2، الفقرة 111، و A/HRC/48/78، الفقرتان 15 و 83، و A/HRC/51/54/Add.2، الفقرة 67.

(32) انظر A/74/321.

(33) A/HRC/45/45، الفقرة 20.

والقانون الإنساني الدولي المترتبة على الاستعمار وأن العدالة الانتقالية توفر وجهة نظر مميزة يمكن من خلالها معالجة الأسباب الجذرية للعنف الاستعماري، ولا سيما من خلال إنشاء لجان لتقصي الحقائق، وبرامج لجبر الضرر، والاعتذارات العلنية، وتدابير لتخليد الذكرى وللتتقيف، وضمانات لعدم التكرار. وشدد أيضا على أهمية المشاركة والتشاور الفعالين مع الضحايا والمجتمعات المتضررة⁽³⁴⁾.

17 - وعلى الصعيد الإقليمي، قدمت الجماعة الكاريبية خطتها المؤلفة من عشر نقاط للعدالة التعويضية في عام 2014، والتي تروم تحقيق المصالحة والحقيقة والعدالة لضحايا الرق والإبادة الجماعية والفصل العنصري وأحفادهم. وفي عام 2019، اتخذ البرلمان الأوروبي قرارا بشأن الحقوق الأساسية للمنحدرين من أصل أفريقي في أوروبا، يدعو فيه مؤسسات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير مهمة وفعالة لجبر الضرر الناجم عن أشكال المظالم والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الماضي⁽³⁵⁾. وفي كانون الأول/ديسمبر 2022، اتخذت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قرارها الأول بشأن خطة التعويضات في أفريقيا وحقوق الإنسان للأفارقة في الشتات والمنحدرين من أصل أفريقي في جميع أنحاء العالم، التي دعت فيه اللجنة الدول إلى إنشاء لجنة للتشاور والبحث عن الحقيقة ووضع تصور للتعويضات من منظور أفريقيا، ووصف الضرر الذي سببته مآسي الماضي، وإقامة دعوى للتعويضات (أو مطالبة أفريقيا)، والسعي إلى تحقيق العدالة من أجل التجارة والاتجار بالأفارقة المستعبدين، والاستعمار والجرائم الاستعمارية والفصل العنصري والمساهمة في عدم تكرار ما حدث في الماضي والتصالح معه⁽³⁶⁾.

جيم - التحديات والمجالات التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة

18 - الحق في الحصول على سبل انتصاف كافية وفعالة وسريعة ومناسبة، بما في ذلك التعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، حق منصوص عليه في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان⁽³⁷⁾. فوفقا للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، فإن سبل الانتصاف من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان تشمل حق الضحايا في ما يلي: (أ) إمكانية اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة وبصورة فعالة؛ (ب) والحصول على تعويض كافٍ وفعال وفوري عن الأذى الذي عانوا منه؛ (ج) والوصول إلى المعلومات ذات الصلة في ما يتعلق بالانتهاكات والآليات المعنية بالتعويض. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يقتصر جبر الضرر على التعويض، بل يشمل أيضا رد الحقوق وإعادة التأهيل وتدابير

(34) انظر A/76/180؛ وانظر الرسائل رقم JPN 1/2016، و KOR 2/2016، و GBR 13/2020، و KEN 3/2021، و GBR 5/2021، و CAN 4/2021.

(35) قرار البرلمان الأوروبي (RSP) 2018/2899.

(36) ACHPR/Res.543 (LXXIII) 2022.

(37) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 8؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 6؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 14؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ انظر أيضا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 (2004)؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 25؛ والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادة 13؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، الجزء جيم؛ والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (قرار الجمعية العامة 147/60، المرفق).

الترضية، مثل ضمانات عدم تكرار ما حدث⁽³⁸⁾. وللضحايا أيضا الحق في معرفة الحقيقة⁽³⁹⁾. وينبغي أن تكون هذه الردود متناسبة مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها⁽⁴⁰⁾.

19 - وبموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يتعين على الدول الأطراف حظر التمييز العنصري بجميع أشكاله والقضاء عليه، بما في ذلك الأشكال المعاصرة للتمييز العنصري التي تعود جذورها إلى الاسترقاق والاستعمار. وتقع على عاتقها أيضا التزامات إيجابية تحتم عليها اتخاذ تدابير خاصة وملموسة لضمان التمتع الكامل والمتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بما في ذلك السكان المنحدرون من أصل أفريقي. وتتص الاتفاقية أيضا على الحق في الانتصاف والجبر لضحايا التمييز العنصري⁽⁴¹⁾.

20 - غير أن ضمان المساءلة والجبر عن المظالم والأضرار التاريخية التي حدثت نتيجة للاستعباد والاستعمار وعواقبهما المستمرة أمرٌ معقد وي طرح تحديات، لا سيما بسبب النطاق الزمني والمادي الواسع للمظالم والأضرار المعنية⁽⁴²⁾. وقد اعترفت عدة دول بمسؤوليتها الأخلاقية، وأحيانا التاريخية والسياسية، عن هذه المظالم والأضرار التي وقعت في الماضي⁽⁴³⁾، لكنها رفضت المسؤوليات القانونية لأسباب منها مبدأ الأجل الزمني للسريان في القانون الدولي وقوانين التقادم⁽⁴⁴⁾. ومن بين التحديات الأخرى صعوبة تبيين هوية الجناة والضحايا المزعومين عندما تُتكد الأضرار على نطاق واسع وعلى مدى فترات طويلة من الزمن. في معظم الحالات، يكون السعي وراء المطالبات القانونية أمرا معقدا. ومع ذلك، لا يمكن لهذه الصعوبات أن تكون الأساس لإنكار وجود التزامات قانونية أساسية⁽⁴⁵⁾.

21 - وقد أشارت المفوضة السامية إلى أن تحديد مسؤولية الدولة وتصميم وتمويل برامج تعويضات فعالة تعالج مسألة النطاق الزمني والمادي والمستفيدين المحتملين أمور يصعب تحديدها والتفاوض بشأنها وتثير مشاكل معقدة، لا سيما في ما يتعلق بمطالبات التعويض المالي. ومع ذلك، ففي بعض السياقات، قد يكون الضحايا والجناة على قيد الحياة. كما أن الطبيعة المستمرة لبعض الأفعال والجرائم، وكذلك استثناءات قانون التقادم بالنسبة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تشكل جرائم دولية، قد تتيح أيضا سبلا ممكنة للتغلب على التحديات⁽⁴⁶⁾. وقد تشمل التعويضات المجدية عن الاستعباد والاستعمار أيضا تدابير أخرى، بسبل من بينها القنوات التشريعية والسياسية⁽⁴⁷⁾. وفي نهاية المطاف، قد يكون أكبر حاجز يعترض جبر

(38) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 (2004)؛ والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر للضحايا، الفقرات 11 و 15 و 18.

(39) انظر E/CN.4/2005/102/Add.1.

(40) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر للضحايا.

(41) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المواد 2 و 5 و 6.

(42) A/76/180، الفقرتان 57 و 94، و A/HRC/47/53، الفقرة 60، و A/HRC/47/CRP.1، الفقرة 289.

(43) A/HRC/47/CRP.1، الفقرات 259 و 261 و 263.

(44) A/74/321، الفقرتان 48 و 49، و A/76/180، الفقرات 23 و 27-29.

(45) A/74/321، الفقرة 51.

(46) A/HRC/47/CRP.1، الفقرة 289.

(47) A/74/321، الفقرة 51، و A/HRC/47/53، الفقرة 64.

أضرار الاسترقاق والاستعمار هو أن أكبر المستفيدين منهما يفكرون إلى الإرادة السياسية والشجاعة الأدبية لجبر تلك الأضرار⁽⁴⁸⁾.

22 - وكما أشارت إلى ذلك المفوضة السامية، فإن التعويضات هي أحد عناصر المساءلة والجبر⁽⁴⁹⁾. وتستلزم العدالة التعويضية اتباع نهج متعدد الجوانب يرتكز على القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁵⁰⁾. وقد يشمل هذا النهج التعويضات على سبيل المثال لا الحصر. وليس ثمة نموذج واحد يناسب الجميع لمعالجة هذه القضايا. وينبغي أن تكون عمليات العدالة التعويضية مصممة وفقا لخصوصيات الوضع في البلد ولتطلبات المجتمعات المتضررة⁽⁵¹⁾. ويلزم إجراء المزيد من البحوث والمناقشات والمشاورات، ولا سيما لفهم ما يمكن أن يشكل تعويضا للمنحدرين من أصل أفريقي والحوازر التي يواجهونها. ومن الضروري إذكاء الوعي والفهم بشأن الروابط بين السلوك الماضي والأشكال والمظاهر المعاصرة للعنصرية المنهجية والتمييز العنصري. وعملية إثبات الحقيقة بشأن تركة الاستعباد والاستعمار هي في حد ذاتها جزء لا يتجزأ من نهج شامل للعدالة التعويضية (انظر الجزء ثالثا-جيم أدناه). ويمكن أن يكون إجراء المزيد من البحوث القانونية مفيدا أيضا في تحديد المسؤولية وفي ما يتعلق بالنطاق المادي والزمني للأفعال غير المشروعة.

ثالثا - اتباع نهج شامل وقائم على حقوق الإنسان في مجال العدالة التعويضية لفائدة المنحدرين من أصل أفريقي

23 - استنادا إلى الأطر المذكورة أعلاه ومساهمات الجهات المعنية، يحدّد هذا الجزء العناصر الأساسية لنهج شامل للعدالة التعويضية يرتكز على القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا تقتصر العدالة التعويضية على معالجة الأفعال غير المشروعة التي ارتكبت في الماضي فحسب، بل تتعلق ببناء مجتمعات شاملة للجميع بحق ومتساوية وخالية من العنصرية والتمييز. ولذلك، ينبغي للنهج الشامل أن يتناول الماضي والحاضر والمستقبل⁽⁵²⁾. كما ينبغي أن يكون قائما على المشاركة ومراعي الفوارق بين الجنسين وشاملا للجميع، ويضم مجموعة متنوعة من التدابير الرامية إلى رد الحقوق وإعادة التأهيل والتعويض والترضية وضمانات بعدم تكرار ما حدث.

ألف - المشاركة

24 - ينبغي أن يُسترشد في تصميم تدابير العدالة التعويضية وتنفيذها بما يراه المنحدرين من أصل أفريقي من خلال المشاركة الفعالة والهادفة والمتساوية⁽⁵³⁾. ولقد اعترّف بحقوق الضحايا والمجتمع المدني في المشاركة في عمليات المساءلة والانتصاف، بما في ذلك تقصي الحقائق والتعويضات وعدم التكرار،

(48) A/74/321، الفقرة 15.

(49) A/HRC/47/53، الفقرة 64.

(50) المرجع نفسه.

(51) A/HRC/47/CRP.1، الفقرتان 289 و 304.

(52) القرار 16/69، المرفق، الفقرات 17 (ط)-(ك)، و A/76/180، الفقرة 86، و A/HRC/47/CRP.1، الجزء خامسا-جيم-5، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التوصية العامة رقم 34 (2011)، الفقرة 66.

(53) A/HRC/47/53، الفقرة 63. انظر أيضا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المذكرة التوجيهية بشأن الأعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة: أضواء على المنحدرين من أصل أفريقي (A/HRC/54/66)، المرفق، ستصدر عما قريب).

في المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، واعترف بها العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة⁽⁵⁴⁾.

25 - والمشاركة الفعالة والهادفة والمتساوية، بما في ذلك مشاركة النساء والشباب، أمرٌ ضروري لضمان مراعاة احتياجات الأشخاص والمجتمعات المتضررة وتجسيد تجاربهم الحياتية بدقة في جميع مراحل عمليات البحث عن الحقيقة والتعويضات وإحياء الذكرى، بسبل منها إجراء مشاورات واسعة وشاملة⁽⁵⁵⁾. وينبغي أن تكون العمليات التشاركية شاملة للجميع ومرتكزة على نهج متعدد الجوانب يراعي الفوارق بين الجنسين، ويسعى إلى تعبئة المجتمع المدني والزعماء الدينيين وقادة المجتمع المحلي ورجال الأعمال والسياسيين والموظفين العموميين⁽⁵⁶⁾. وينبغي أن تكون في بيئة آمنة وتمكينية. وينبغي أن تتاح للمشاركين الفرصة لفهم القضايا التي يتعين معالجتها أثناء المشاورات⁽⁵⁷⁾.

باء - الأخذ بنهج شامل ومتعدد الجوانب يراعي الفوارق بين الجنسين

26 - ينبغي أن يركز النهج الشامل لإصلاح تركة الماضي على تحليل مراع للفوارق بين الجنسين ومتعدد الجوانب وروابط بين الأجيال لآثار الاسترقاق، والاتجار بالأفارقة المستعبدين عبر المحيط الأطلسي، والاستعمار والسياسات والأنظمة القائمة على التمييز العرقي⁽⁵⁸⁾. وقد اعترُف بالحاجة إلى معالجة الأبعاد الجنسانية للتمييز العنصري في إعلان وبرنامج عمل ديربان، وأعدت لجنة القضاء على التمييز العنصري تأكيدها⁽⁵⁹⁾.

27 - وينبغي أن تؤخذ الاعتبارات الجنسانية في الاعتبار في جميع مراحل عملية العدالة التعويضية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بالطابع الجنساني لمظالم الماضي وعواقبها المستمرة وإزالة الحواجز التي تعوق المشاركة وضمان ألا تؤدي التدابير المتخذة إلى إدامة عدم المساواة بين الجنسين. وعلى سبيل المثال، ينبغي لمبادرات البحث عن الحقيقة أن تدرس أسباب وعواقب العنف الجنسي والجنساني، وينبغي لبرامج التعويضات أن تحدد التدابير التي تحدث أثراً متقاربا بين الجنسين⁽⁶⁰⁾.

28 - وينبغي لعمليات العدالة التعويضية أيضا أن تنظر في أشكال التمييز المعني المتعدد الأشكال والجوانب. وينبغي بذل جهود متضافرة من أجل إيجاد عمليات شاملة، مع مراعاة احتياجات الأطفال والشباب وغيرهم من الأشخاص الذين يتعرضون لأشكال متعددة الأشكال والجوانب من التمييز طوال العملية، بدءا من التصميم وحتى رصد تدابير العدالة التعويضية⁽⁶¹⁾.

(54) E/CN.4/2005/102/Add.1. انظر A/HRC/34/62، و A/HRC/36/60/Add.2، الفقرة 68، و A/HRC/39/69/Add.1، الفقرة 49، و A/HRC/51/54/Add.1، الفقرة 83 (ر).

(55) A/74/308، الفقرة 10، و A/HRC/34/62، الفقرة 26، و A/HRC/39/28.

(56) A/77/294، الفقرة 99، و A/HRC/47/CRP.1، الفقرتان 303 و 304.

(57) A/71/567، الفقرتان 16 و 47.

(58) A/HRC/47/CRP.1، الفقرة 292.

(59) A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول، الفقرة 69، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصيتان العامتان رقم 25 (2000) ورقم 34 (2011).

(60) A/74/147، الفقرة 7، و A/75/174، و A/HRC/47/CRP.1، الفقرة 294.

(61) A/HRC/47/CRP.1، الفقرة 293.

جيم - نهج متعدد الجوانب

- 29 - كما ذكر أعلاه، تشتمل التعويضات على أشكال مختلفة، وهي التعويض ورد الحقوق وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم تكرار ما حدث، وهي أشكال تتفاعل بطريقة تكاملية لتحقيق العدالة التعويضية بشكل فعلي. والمطلوب هو اتخاذ عدد وافر من التدابير للاعتراف بحجم وخطورة الانتهاكات وعواقبها المستمرة⁽⁶²⁾.
- 30 - وعلاوة على ذلك، ينبغي استكمال العمليات الوطنية بعمليات دولية، تشمل مشاورات بين الدول ومبادرات وتعاوناً عبر الحدود، لتعكس الحقائق المتمثلة في أن الاسترقاق والاستعمار كانا ذوي طابع عابر للمحيط الأطلسي وعالمي. ويمكن أن تستلزم هذه العمليات اللجوء إلى الإجراءات الإقليمية والدولية، فضلاً عن إنشاء برامج العدالة التعويضية الدولية⁽⁶³⁾.
- 31 - وعلى الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، أوصت الهيئات المنشأة للنظر في تركة الاسترقاق والاستعمار باعتماد نهج متعددة الجوانب تجمع بين تدابير البحث عن الحقيقة والاعتذارات الرسمية، وإحياء الذكرى، والتعويضات، وإعادة التأهيل، واتخاذ تدابير هيكلية باعتبارها وسيلة لعدم تكرار ما وقع⁽⁶⁴⁾.
- 32 - كما قامت بعض الجهات الفاعلة الخاصة، من ضمنها مؤسسات تجارية ووسائل إعلام وجامعات، بالجمع بين التحقيق المتعمق لأشكال تورطها في الاستعمار والاستعباد، والاعتذارات العلنية، والدعم المالي، ومبادرات تخليد الذكرى⁽⁶⁵⁾.

عمليات البحث عن الحقيقة وقول الحقيقة

- 33 - تشكل عمليات البحث عن الحقيقة وقول الحقيقة شكلاً من أشكال الترضية التي تساهم في إصلاح الضرر من خلال التحقق من الحقائق والكشف عنها بشكل كامل وعلني⁽⁶⁶⁾. فعلى جميع الناس أن يعرفوا حقيقة الجرائم الماضية والظروف والأسباب التي أدت إلى ارتكابها⁽⁶⁷⁾. إن إثبات الحقيقة بشأن الأسباب الجذرية التاريخية للعنصرية والتمييز العنصري الهيكليين قد يوفر ضمانة تكفل تكرار حدوثها. وهو أمر ضروري لتحقيق المصالحة الدولية وإقامة مجتمعات تقوم على العدالة والمساواة والتضامن⁽⁶⁸⁾.

(62) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 (2004)، الفقرة 16؛ والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر للضحايا، الفقرة 18؛ و A/74/147، الفقرات 52 و 57-60؛ و A/HRC/45/45، الفقرة 21؛ و A/HRC/47/CRP.1، الفقرة 295.

(63) A/HRC/47/53، الفقرة 65، و A/HRC/47/CRP.1، الفقرة 301؛ انظر أيضاً A/HRC/39/69، الفقرة 78، و A/HRC/54/68 (متصدر عما قريب).

(64) انظر على سبيل المثال تقرير لجنة الحقيقة والعدالة في موريشيوس لعام 2011، وخطة الجماعة الكاريبية المؤلفة من عشر نقاط لتحقيق العدالة التعويضية لعام 2014، وتقرير لجنة الحقيقة والمصالحة في كولومبيا لعام 2022، وتقرير المجلس الاستشاري لفريق الحوار بشأن تاريخ العبودية في مملكة هولندا لعام 2023، والتقرير النهائي لعام 2023 لفرقة عمل كاليبورنيا المنشأة لدراسة وإعداد مقترحات بشأن جبر الضرر للأمريكيين من أصل أفريقي.

(65) انظر على سبيل المثال، "More than money: the logic of slavery reparations"، Olivette Otele، صحيفة *The Guardian*، 31 آذار/مارس 2023؛ انظر أيضاً www.georgetown.edu/slavery/.

(66) A/HRC/47/CRP.1، الفقرة 253.

(67) E/CN.4/2005/102/Add.1، المبدأ 2.

(68) A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول، الفقرة 106.

34 - وإعمال الحق في معرفة الحقيقة، ينبغي اتخاذ الإجراءات المناسبة للتشاور مع الأشخاص المتضررين لمعرفة سبل وضع سرد وقائعي سليم للمظالم التاريخية والانتهاكات التي يحتمل أنها ارتكبت⁽⁶⁹⁾. وتكتسي المشاركة الكاملة للمجتمعات المتضررة وتعاون الدول والجهات المعنية الأخرى أهمية قصوى لنجاح عمليات تقصي الحقائق⁽⁷⁰⁾.

35 - وبدأت بعض الدول، وكذلك بعض الحكومات والسلطات المحلية، في عمليات البحث عن الحقيقة⁽⁷¹⁾. وفي الآونة الأخيرة، أنشأ الرئيس في كولومبيا لجنة وطنية مشتركة بين القطاعات المعنية بالتعويضات التاريخية للتغلب على آثار العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار على المجتمعات العرقية⁽⁷²⁾. وجاء هذا القرار بعد إصدار التقرير النهائي للجنة الحقيقة والمصالحة في تموز/يوليه 2022، والذي تناول تأثير النزاع المسلح على الفئات العرقية، بمن فيهم السكان المنحدرون من أصل أفريقي⁽⁷³⁾. وفي بلجيكا، قدمت اللجنة البرلمانية التي شكّلت للنظر في الماضي الاستعماري للبلاد توصياتها في كانون الأول/ديسمبر 2022، والتي لم يوافق عليها البرلمان⁽⁷⁴⁾. وفي مملكة هولندا، أصدر المجلس الاستشاري لفريق الحوار بشأن تاريخ العبودية، الذي تأسس عام 2020، تقريره النهائي في تموز/يوليه 2021 والذي أوصى فيه بأن تمضي الدولة في تنفيذ تدابير من بينها الاعتراف بتاريخ العبودية وتقديم الاعتذارات عنه التعافي من آثاره⁽⁷⁵⁾.

36 - ويسهم تعزيز البحث الأكاديمي والتحليل المتعمق لتاريخ الاستعباد والاستعمار وتأثيره المستمر أيضاً في كشف الحقيقة. فقد ساهم مشروع محفوظات تجارة الرقيق التابع لليونسكو في زيادة سبل الاطلاع على الوثائق الأصلية المتعلقة بتجارة الرقيق والرق عبر المحيط الأطلسي وحمايتها في جميع أنحاء العالم⁽⁷⁶⁾.

37 - وفي إطار عمليات البحث عن الحقيقة وقول الحقيقة، ينبغي للدول أن تتخذ إجراءات لمنع اختفاء الأدلة وضمان سبل الاطلاع على المحفوظات⁽⁷⁷⁾. ويساعد جمع ونشر المعلومات المتعلقة بموروثات الاستعباد والاستعمار من المصادر التاريخية على ترسيخ المناقشات العامة بالأدلة والتصدي للمفاهيم الخاطئة المسيئة. كما أن من شأنه أن يسعف في تمكين الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي⁽⁷⁸⁾.

(69) E/CN.4/2005/102/Add.1، المبدأ 5.

(70) A/76/180، الفقرات 45 و 50 و 52، و A/HRC/42/59/Add.1، الفقرة 75.

(71) A/HRC/47/CRP.1، الفقرات 253-257؛ انظر أيضاً رسالة موريشيوس.

(72) رسالة كولومبيا. انظر أيضاً، كولومبيا، المرسوم الرئاسي رقم 1874/22 لعام 2022 (يمكن الاطلاع عليه من الموقع التالي: www.funcionpublica.gov.co/eva/gestornormativo/norma.php?i=194716).

(73) انظر www.comisiondelaverdad.co/resistir-no-es-aguantar.

(74) "La Belgique échoue à présenter des "excuses" pour son passé colonial"، *Le Temps*، 10 حزيران/يونيه 2023 (يمكن الاطلاع عليه من الموقع التالي: www.letemps.ch/monde/europe/belgique-echoue-presenter-excuses-passe-colonial).

(75) مملكة هولندا، المكتب الوطني لمنطقة البحر الكاريبي، "المجلس الاستشاري لفريق الحوار بشأن تاريخ العبودية يقدم تقريره النهائي المعنون 'سلاسل الماضي'"، 1 تموز/يوليه 2021.

(76) انظر <https://www.unesco.org/en/articles/slave-trade-archives>.

(77) E/CN.4/2005/102/Add.1، المبدأ 5.

(78) A/77/333، الفقرة 10، و A/HRC/47/CRP.1، الفقرة 296.

38 - وينبغي لمؤسسات الأعمال أيضاً أن تقيم صلاتها بالاستعباد والاستعمار وكيفية استعادتها منها في أعمالها الحالية والسابقة⁽⁷⁹⁾. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، على سبيل المثال، أقرت عدة ولايات ومجتمعات محلية أوامر للكشف عن مدى ارتباطها بالعبودية، حيث تُلزم الشركات بالبحث والكشف عن سجلات تورطها في الرق وتجارة الرقيق⁽⁸⁰⁾.

الاعتذار والاعتراف العلنيان

39 - يشكل الاعتذار العلني، بما في ذلك الاعتراف بالحقائق وقبول المسؤولية، شكلاً آخر من أشكال الترضية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁸¹⁾. وقد أوصى خبراء الأمم المتحدة بأن تنظر الدول في مبادرات للاعتراف والاعتذار بشكل فعال عن الآثار السلبية لمظالم الماضي على السكان المنحدرين من أصل أفريقي⁽⁸²⁾. وفي إعلان وبرنامج عمل ديربان وبرنامج أنشطة العقد، تشجّع الدول على الإعراب عن الندم أو تقديم الاعتذار⁽⁸³⁾. وعلى الصعيد الإقليمي، اعترفت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً بالاعتذارات العلنية كشكل من أشكال الترضية⁽⁸⁴⁾. والاعتذار الرسمي الكامل هو أحد التدابير المنصوص عليها في خطة الجماعة الكاريبية المؤلفة من عشر نقاط لتحقيق العدالة التعويضية⁽⁸⁵⁾. أما البرلمان الأوروبي فقد شجع، في قراره المؤرخ آذار/مارس 2019، الدول الأعضاء على النظر في تقديم اعتذارات علنية كشكل من أشكال التعويض⁽⁸⁶⁾.

40 - ولكي يكون الاعتذار العلني فعالاً بشكل كامل كجبر وضماناً لعدم تكرار ما حدث، يجب أن يتضمن اعترافاً واضحاً بطبيعة الضرر الواقع وحجمه ومدته وتأثيره، بما في ذلك أبعاده الجنسانية؛ والاعتراف الصادق بالمسؤولية عن الضرر الواقع؛ وإبداء واضح لمشاعر الندم والأسف على المظالم المذكورة. ويجب اختيار اللغة المستخدمة للتعبير عنها وأسلوب ذلك وسياقه بعناية. وكما ذكر المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، ينبغي أن يقدم الاعتذار شخصاً يتمتع بالقيادة والمصادقية اللازمتين لتمثيل أولئك الذين تسببوا في المظالم⁽⁸⁷⁾.

(79) A/HRC/47/CRP.1، الفقرة 302.

(80) انظر، على سبيل المثال، سياسات التأمين في عصر العبودية في كاليفورنيا لعام 2000؛ وقانون الكشف عن ارتباط المؤسسة بالعبودية لعام 2003 الذي سنته مدينة لوس أنجلوس؛ وقانون الأعمال التجارية والشركات والتأمين في عصر العبودية لعام 2005 الذي سنته مدينة فيلادلفيا، من بين صكوك أخرى.

(81) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر للضحايا، الفقرة 22.

(82) A/76/180، الفقرة 72، و A/HRC/36/60/Add.1، الفقرة 84، و A/HRC/42/59، الفقرة 96، و A/HRC/42/59/Add.1، الفقرة 75، و A/HRC/48/78، الفقرة 83، و CERD/C/NLD/CO/22-24، الفقرة 28 (أ).

(83) A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول، الفقرات 13 و 100 و 106، والقرار 16/69، المرفق، الفقرة 17 (ط).

(84) انظر، على سبيل المثال، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية خطة مجزرة دي سانشيز ضد غواتيمالا، الحكم (التعويضات)، 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2004.

(85) خطة الجماعة الكاريبية المؤلفة من عشر نقاط لتحقيق العدالة التعويضية.

(86) قرار البرلمان الأوروبي (RSP) 2018/2899، الفقرة 8.

(87) A/74/147، الفقرات 51-56.

41 - ويشكل التواصل المسبق مع الأشخاص الذين يوجّه إليهم الاعتذار شرطاً أساسياً لضمان تقديم الاعتذار مع إبداء الاحترام الواجب للضحايا وكرامتهم وحساسيتهم والاستجابة لاحتياجاتهم وتوقعاتهم. ومن المهم أيضاً التشاور المسبق مع الأوساط المقّمة للاعتذار⁽⁸⁸⁾.

42 - وقد اتخذت بعض الدول خطوات للتعبير عن الاعتذار والأسف والاعتراف بالأضرار الماضية الناجمة عن الاستعباد والاستعمار⁽⁸⁹⁾. ففي الذكرى السنوية السادسة بعد المائة لإلغاء العبودية في مملكة هولندا، في تموز/يوليه 2023، اعتذر ملك هولندا عن تورط بلاده التاريخي في العبودية وما لذلك من آثار لا تزال قائمة حتى اليوم⁽⁹⁰⁾. وفي كانون الأول/ديسمبر 2022، أعرب رئيس الوزراء عن اعتذاره عن الأعمال السابقة التي قامت بها الدولة الهولندية تجاه العبيد، الأمر الذي أثار انتقادات بشأن مدى مشاركتها الفعالة⁽⁹¹⁾. وفي البرتغال، في نيسان/أبريل 2023، أكد الرئيس أن الدولة يجب أن تعتذر وتتحمل المسؤولية الكاملة عن الاستعمار والعبودية⁽⁹²⁾. وفي جمهورية فنزويلا البوليفارية، بدأت الحكومة مناقشات مع الضحايا في أيار/مايو 2022 لإعداد اعتراف علني رسمي بالتهجير القسري لسكان بلدة توريامو الأراغويين المنحدرين من أصل أفريقي⁽⁹³⁾. وفي بلجيكا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أثرت أسئلة في البرلمانات بشأن تقديم اعتذار رسمي لضحايا الاستعمار والعبودية، في كانون الأول/ديسمبر 2022 ونيسان/أبريل 2023 على التوالي، ولكن لم يتم التوصل إلى أي اتفاق بشأن ذلك⁽⁹⁴⁾. وفي كولومبيا، عقدت لجنة الحقيقة اجتماعاً في كانون الأول/ديسمبر 2022، حيث اعترف الأعضاء السابقون في القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي بأعمال العنف المرتكبة في حق المجتمعات العرقية، بمن فيهم السكان المنحدرون من أصل أفريقي⁽⁹⁵⁾.

(88) المرجع نفسه.

(89) A/HRC/47/CRP.1، الفقرات 258-263.

(90) Donna Ferguson، "Dutch king apologizes for country's historical involvement in slavery"، صحيفة *The Guardian*، 1 تموز/يوليه 2023.

(91) خطاب مارك روتيه، رئيس وزراء مملكة هولندا، عن دور هولندا في تاريخ العبودية، 19 كانون الأول/ديسمبر 2022.

(92) خطاب مارسيلو ريبيلو دي سوزا، رئيس البرتغال، خلال الجلسة التذكارية الرسمية المعقودة احتفالاً بالذكرى السنوية التاسعة والأربعين لثورة القرنفل، 25 نيسان/أبريل 2023.

(93) رسالة جمهورية فنزويلا البوليفارية.

(94) Gaëlle Ponselet، "Belgian colonial past: Commission fails on apology to victims"، JusticeInfo.net، 19 كانون الثاني/يناير 2023؛ و Joshua Nevett، "Slavery: Rishi Sunak rejects call to apologise and pay reparations"، BBC News، 26 نيسان/أبريل 2023.

(95) رسالة المرصد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛ انظر أيضاً كولومبيا، لجنة الحقيقة، "Las verdades del pueblo negro، afrocolombiano، raizal y palenquero" (يمكن الاطلاع عليه من الموقع التالي: <https://web.comisiondelaverdad.co/actualidad/noticias/las-verdades-del-pueblo-negro-afrocolombiano-raizal-y-palenquero>).

43 - وفي عام 2021، اعتذرت عمدة أمستردام عن تورط سلطات المدينة في تجارة الرقيق⁽⁹⁶⁾. وقد أصدرت الشركات ووسائل الإعلام والجامعات اعتذارات، لا سيما في فرنسا ومملكة هولندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة⁽⁹⁷⁾.

تخليد الذكرى، بما في ذلك التثقيف والتوعية

44 - بدون ذاكرة الماضي، لا يمكن أن يكون هناك حق في معرفة الحقيقة أو العدالة أو التعويض، أو ضمانات بعدم تكرار ما حدث⁽⁹⁸⁾. ويمكن أن يشكل تخليد الذكرى شكلاً من أشكال الترضية. ومن الممكن أن يساعد ذلك، إلى جانب تدابير التثقيف والتوعية، على ضمان عدم تكرار ما حدث⁽⁹⁹⁾. وقد دعا الأمين العام والمفوضة السامية والعديد من خبراء الأمم المتحدة الدول إلى اتخاذ تدابير للحفاظ على ذكرى هذه المآسي الماضية وإرثها وإحياء ذكراها، وضمان تجسيدها ونشرها بشكل دقيق بواسطة المناهج المدرسية وحملات التوعية⁽¹⁰⁰⁾.

45 - وتتطلب عمليات إحياء الذكرى أن تقوم الدول بدور فعال في حفظ السجلات وغيرها من الأدلة وتيسير الاطلاع عليها⁽¹⁰¹⁾. وينبغي أن يكون الغرض من هذا الأمر هو حفظ الذاكرة الجماعية من النسيان بغية الاحتياط على وجه الخصوص من ظهور نظريات تحرف الوقائع أو تنفيها⁽¹⁰²⁾. وتكتسي مشاركة السكان المنحدرين من أصل أفريقي في عمليات إحياء الذكرى أيضاً أهمية بالغة⁽¹⁰³⁾.

46 - والسياسات والأعمال المتعلقة بالذكرى متعددة الأبعاد وقد تشمل إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم (مثل قوانين الذاكرة، والأيام الوطنية للذكرى)، والتدابير المتعلقة بالأماكن العامة (مثل المواقع التذكارية، والآثار التذكارية، وإعادة تسمية الشوارع والأماكن العامة)، وأشكال التعبير الفني والثقافي (مثل المتاحف والمسرحيات والحفلات الموسيقية والمعارض)، والمبادرات الإعلامية وغير ذلك من الفعاليات والأنشطة العامة⁽¹⁰⁴⁾.

(96) A/HRC/51/53، الفقرة 57.

(97) A/HRC/47/CRP.1، الفقرات 260-265، و A/HRC/51/53، الفقرة 59.

(98) A/HRC/45/45، الفقرة 21.

(99) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر للضحايا، الفقرة 22 (ز)-(ح)، و A/HRC/47/CRP.1، الفقرتان 308 و 309.

(100) انظر، على سبيل المثال، A/74/308، الفقرة 57؛ و A/76/180، الفقرة 75؛ و A/HRC/30/56/Add.1، الفقرة 117؛ و A/HRC/30/56/Add.2، الفقرتان 109 و 111؛ و A/HRC/33/61/Add.1، الفقرة 85؛ و A/HRC/36/60/Add.1، الفقرتان 68 و 84؛ و A/HRC/39/69/Add.1، الفقرتان 47 و 49؛ و A/HRC/39/69/Add.2، الفقرة 72؛ و A/HRC/42/59/Add.1، الفقرة 75 (ث)؛ و A/HRC/45/44/Add.1، الفقرة 80 (و)؛ و A/HRC/47/CRP.1، الفقرة 309؛ و CERD/C/USA/CO/10-12، الفقرة 58؛ و CERD/C/LUX/CO/18-20، الفقرة 26؛ و CERD/C/NLD/CO/22-24، الفقرة 28؛ و CERD/C/GBR/CO/21-23، الفقرتان 34 و 35؛ و CERD/C/ESP/CO/21-23، الفقرة 30؛ و CERD/C/DNK/CO/22-24، الفقرة 31؛ ولجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 34 (2011)، الفقرة 66.

(101) E/CN.4/2005/102/Add.1، المبادئ 3 و 14 و 15.

(102) المرجع نفسه، المبدأ 3.

(103) A/76/180، الفقرة 79، و A/HRC/45/45، الفقرة 38.

(104) A/HRC/45/45، الفقرة 105، و A/HRC/47/CRP.1، الفقرة 266، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)،

Legacies of Slavery، الصفحات 12 و 13 و 15.

47 - وعلى الصعيد الدولي، أعلنت الجمعية العامة يوم 31 آب/أغسطس يوماً دولياً للمنحدرين من أصل أفريقي في كانون الأول/ديسمبر 2020⁽¹⁰⁵⁾. وعلى الصعيد الوطني، تقيم عدة بلدان احتفالات وطنية للمنحدرين من أصل أفريقي أو لإلغاء الرق⁽¹⁰⁶⁾. ففي عام 2022، في كندا، أقرت حكومة مقاطعة جزيرة الأمير إدوارد رسمياً بيوم 1 آب/أغسطس يوماً لتحرير العبيد⁽¹⁰⁷⁾. وفي عام 2021، وقع رئيس الولايات المتحدة قانوناً يعلن يوم Juneteenth يوم عطلة رسمية لإحياء ذكرى 19 حزيران/يونيه 1865، عندما علم المستعبدون في جزيرة غالفستون أنهم أصبحوا أحراراً⁽¹⁰⁸⁾. وفي حزيران/يونيه 2020، أعلن البرلمان الأوروبي يوم 2 كانون الأول/ديسمبر يوماً أوروبياً لإحياء ذكرى إلغاء تجارة الرقيق⁽¹⁰⁹⁾.

48 - وتشكل المواقع التذكارية والمتاحف جانباً هاماً آخر من سياسات تخليد الذكرى. فقد ساعد مشروع "طرق الناس المستعبدين: المقاومة والحرية والتراث" على إنشاء مواقع وطرق تذكارية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي⁽¹¹⁰⁾. ففي الأرجنتين، كلّفت اللجنة الوطنية للاعتراف التاريخي بالأرجنتينيين المنحدرين من أصل أفريقي في عام 2020 باسترجاع المواقع التي لها معنى خاص للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، وروجت وزارة الثقافة لمشاركة المتاحف والمؤسسات الوطنية في نشر المزيد من المعرفة بتاريخ وذاكرة المنحدرين من أصل أفريقي⁽¹¹¹⁾. وفي موريشيوس، دشّن متحف الرق عبر القارات رسمياً في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2020⁽¹¹²⁾. وفي المكسيك، افتتحت مواقع تذكارية في مكسيكو سيتي في عام 2016 وفي كواخينيكويلا ويانغا في عام 2017⁽¹¹³⁾.

49 - وفي العديد من البلدان، شرعت السلطات المحلية أيضاً في التفكير في إنهاء استعمار الأماكن العامة، بما في ذلك المعالم العامة وأسماء الشوارع⁽¹¹⁴⁾. ويمكن أن تتخذ تدابير إحياء الذكرى أيضاً شكل فعاليات عامة فنية وثقافية. ففي كندا وموريشيوس والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، يخلد شهر تاريخ السود فترة من الأحداث التاريخية والثقافية التي تعترف بتاريخ الاستعباد⁽¹¹⁵⁾.

(105) قرار الجمعية العامة 170/75.

(106) انظر على سبيل المثال، في الأرجنتين، القانون رقم 26.852 المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2013، وفي فرنسا، المرسوم رقم 83-1003 المؤرخ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 1983، وفي غواتيمالا، القانون رقم 96-83 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 1996، وفي بيرو، القانون رقم 28761 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2006، وفي فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، القانون رقم 42373 المؤرخ 10 أيار/مايو 2022؛ انظر أيضاً رسالة موريشيوس.

(107) رسالة كندا.

(108) A/HRC/47/CRP.1، الفقرة 266.

(109) قرار البرلمان الأوروبي 2685/2020 (RSP) المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020 بشأن الاحتجاجات المناهضة للعنصرية بعد وفاة جورج فلويد.

(110) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، *Legacies of Slavery*.

(111) رسالة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الأرجنتين.

(112) رسالة موريشيوس.

(113) رسالة المكسيك.

(114) A/HRC/47/CRP.1، الفقرتان 267 و 268.

(115) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، *Legacies of Slavery*، ورسالة موريشيوس.

50 - ويشمل العمل في مجال الذاكرة أيضاً تنقيح المناهج المدرسية والجامعية وتنظيم حملات عامة للتوعية بتاريخ وثقافات السكان المنحدرين من أصل أفريقي⁽¹¹⁶⁾. وأفادت بنما بأن الخطة الاستراتيجية لحكومتها للفترة 2020-2024 تتضمن إجراءات محددة لمزيد من الاعتراف والاحترام لثقافة السكان المنحدرين من أصل أفريقي وتاريخهم وتراثهم⁽¹¹⁷⁾. وفي السويد، قدم منتدى التاريخ الحي في شباط/فبراير 2023 مواد تعليمية جديدة للتعليم الثانوي وتعليم الكبار تكشف تاريخ مشاركة السويد في الاستعباد وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي⁽¹¹⁸⁾. وأفادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بأن الخطة البرنامجية للمنحدرين من أصل أفريقي لعام 2025 تتضمن تدابير تهدف إلى بث المعارف والتعليم بإنهاء استعمار⁽¹¹⁹⁾.

التعويض

51 - بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصادياً، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع خطورة الانتهاك وظروف كل حالة، يمكن أن يشكل أيضاً شكلاً من أشكال التعويضات⁽¹²⁰⁾. وفي سياق المظالم والأضرار التاريخية التي حدثت نتيجة للاستعمار والاستعباد، قد يكون تقييم الأضرار الاقتصادية صعباً للغاية بسبب طول الفترة الزمنية المنقضية وصعوبة تحديد هوية الجناة والضحايا⁽¹²¹⁾.

52 - وأشار المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار والجماعة الكاريبية أيضاً إلى أن إلغاء ديون المستعمرات السابقة قد يكون شكلاً ممكناً من أشكال التعويض عن تركة الاستعباد والاستعمار⁽¹²²⁾.

53 - وعلى الصعيد الوطني، باءت بالفشل حتى الآن محاولات الحصول على التعويض، بما في ذلك عن طريق إجراءات التقاضي المحلية⁽¹²³⁾. غير أنه في بعض الحالات، دفعت السلطات المحلية تعويضات لضحايا فظائع الماضي والسياسات التمييزية. ففي الولايات المتحدة، على سبيل المثال، أقر مجلس مدينة إيفانسطن برنامج تعويضات ممولاً في عام 2019 لضحايا سياسات الإسكان التمييزية السابقة في المدينة⁽¹²⁴⁾. ومن بين المبادرات الأخرى مشروع القانون رقم 591 لعام 1994 الصادر عن مجلس شيوخ ولاية فلوريدا لتعويض الناجين من مذبحه روزوود لعام 1923 عن طريق التعويض عن الأضرار والمنح الدراسية⁽¹²⁵⁾. ورغم أن هذه المبادرات المحلية مهمة وجديرة بالثناء، فإنها لا ترقى إلى مستوى الاستجابة الشاملة للدولة.

(116) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 34 (2011)، الفقرة 66.

(117) رسالة بنما.

(118) انظر - www.mynewsdesk.com/se/forum_for_levande_historia/pressreleases/sverige-slavhandeln-och-slaveriet-ett-nytt-material-foer-skolan-3235457

(119) رسالة جمهورية فنزويلا البوليفارية.

(120) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا، الفقرة 20.

(121) A/76/180، الفقرتان 57 و 59، و A/HRC/47/53، الفقرة 60.

(122) A/76/180، الفقرة 74، وخطة الجماعة الكاريبية المؤلفة من عشر نقاط لتحقيق العدالة التعويضية.

(123) A/HRC/47/CRP.1، الفقرة 278.

(124) المرجع نفسه، الفقرة 275.

(125) المرجع نفسه، الفقرة 276.

رد الحقوق

- 54 - لقد تمت المطالبة ببعض أشكال رد الحقوق لجبر المظالم والأضرار التاريخية التي وقعت نتيجة للاستعباد والاستعمار وعواقبهما المستمرة، بما في ذلك إعادة التراث الثقافي، وإعادة الأراضي والموارد الطبيعية، وتيسير إعادة أحفاد الأفارقة المستعبدين إلى أوطانهم وإعادة توطينهم⁽¹²⁶⁾.
- 55 - ففي بلجيكا، اعتمدت الحكومة خريطة طريق لإعادة القطع الأثرية الثقافية في عام 2021⁽¹²⁷⁾، وخلال زيارة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في حزيران/يونيه 2022، سلم ملك بلجيكا قطعة أثرية واحدة كبادرة رمزية⁽¹²⁸⁾. وفي فرنسا، اعتمدت الجمعية الوطنية قانوناً بشأن إعادة الممتلكات الثقافية إلى بنن والسنغال في عام 2020⁽¹²⁹⁾.
- 56 - وقد تم النظر في رد الحقوق في بعض الحالات. ففي هندوراس، تتولى اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بالامتثال للأحكام الدولية تنسيق إجراءات التعويض عن انتهاكات الحق الجماعي في ملكية الأراضي لأهالي غاريغونا في تريونفو دي لا كروز وبونتيا بيدرا⁽¹³⁰⁾. وأفادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بأن الحكومة تدرس حالياً، من ضمن تدابير تعويضية أخرى، إعادة الأراضي إلى سكان بلدة توريامو الأراغويين المنحدرين من أصل أفريقي⁽¹³¹⁾.

إعادة التأهيل

- 57 - تعتبر إعادة التأهيل الطبي والنفسي الاجتماعي أيضاً عنصراً محتملاً من عناصر العدالة التعويضية للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي⁽¹³²⁾. وتشير بعض الدراسات إلى أن الصدمات النفسية المتوارثة عبر الأجيال الناجمة بسبب العنصرية والتي انتقلت عبر القرون قد تكون لها عواقب صحية سلبية⁽¹³³⁾. وقد سلطت اليونسكو الضوء على أهمية ممارسات الشفاء لمعالجة الجراح والصدمات الناجمة عن الاستعباد⁽¹³⁴⁾.

- (126) A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول، الفقرة 158، و A/76/180، الفقرات 63 و 67 و 107 (ب)، وخطة الجماعة الكاريبية المؤلفة من عشر نقاط لتحقيق العدالة التعويضية.
- (127) Ghizlane Kounda, "La Belgique présente sa politique de restitution des œuvres: une approche systémique qui permet d'éviter de restituer au cas par cas", RTBF.be 7 تموز/يوليه 2021.
- (128) Nicolas Fontaine, "Le roi Philippe restitue un masque kakuungu au Musée national de Kinshasa", Histories Royales، 8 حزيران/يونيه 2022.
- (129) فرنسا، القانون رقم 1673-2020 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2020 والمتعلق بإعادة الممتلكات الثقافية إلى بنن والسنغال.
- (130) رسالة هندوراس.
- (131) رسالة جمهورية فنزويلا البوليفارية.
- (132) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر للضحايا، الفقرة 21، و A/76/180، الفقرتان 70 و 71، وخطة الجماعة الكاريبية المؤلفة من عشر نقاط لتحقيق العدالة التعويضية.
- (133) A/HRC/47/CRP.1، الفقرة 28.
- (134) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، "Launch of the report on 'Healing the wounds of transatlantic slave trade and slavery'" 20 نيسان/أبريل 2023.

ضمانات عدم تكرار ما حدث

58 - ينبغي أن يتضمن النهج الشامل للعدالة التعويضية تدابير تهدف إلى منع الانتهاكات في الحال والمستقبل، بما في ذلك من خلال الإصلاحات التشريعية والمؤسسية والسياسية⁽¹³⁵⁾. ومن هذا المنظور، فإن أي تدابير تهدف إلى تفكيك العنصرية المنهجية وأثار التمييز العنصري لهياكل عدم المساواة والتبعية الناتجة عن الاستعباد والاستعمار يمكن أن تساهم في تعزيز العدالة التعويضية.

59 - ويتضمن العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وبرنامج أنشطته، والتعليق العام رقم 34 (2011) للجنة القضاء على التمييز العنصري والخطة الرامية إلى إحداث تغيير جذري من أجل العدالة والمساواة العرقيتين، توصيات ملموسة من أجل التصدي للعنصرية والتمييز العنصري الهيكليين اللذين يواجههما المنحدرين من أصل أفريقي وضمان تمتعهم الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية⁽¹³⁶⁾. وعلاوة على ذلك، يمكن لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 والمبادئ التوجيهية التنفيذية بشأن إشراك السكان المنحدرين من أصل أفريقي التي أعدها فريق الخبراء المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن تساعد على ضمان عدم تخلف السكان المنحدرين من أصل أفريقي عن الركب في هذه العمليات⁽¹³⁷⁾.

60 - وقد ذكر الأمين العام أيضاً الحق في التنمية باعتباره إطاراً مناسباً لالتماس الانتصاف من المظالم التاريخية والمعاصرة⁽¹³⁸⁾. والحاجة إلى وضع برامج للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات وأفراد الشتات الذين ما زالوا يعانون من عواقب المظالم التاريخية أمرٌ معترف به في إعلان وبرنامج عمل ديربان. كما أنه يحدد مجموعة واسعة من مجالات الشراكة، وبعضها مدرج في خطة الجماعة الكاريبية المؤلفة من عشر نقاط لتحقيق العدالة التعويضية⁽¹³⁹⁾.

61 - وقد أثار بعض خبراء الأمم المتحدة مخاوف بشأن استخدام المعونة الإنمائية كبديل لبرامج التعويضات لأن المعونة الإنمائية لا تعترف عادة بالمساءلة، ولا تكون موجهة للضحايا على وجه التحديد. لكنهم أشاروا إلى أنها يمكن أن تكون جزءاً من مجموعة من التدابير التعويضية عن الاستعباد والاستعمار إن طبقت بطريقة تعترف بالصلة بين الهياكل المعاصرة لعدم المساواة والتمييز العنصري وأسبابها الجذرية التاريخية⁽¹⁴⁰⁾. وينبغي لهذه البرامج أن تقوم على روح التضامن والاحترام المتبادل والمساواة والتعاون⁽¹⁴¹⁾.

(135) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر للضحايا، الفقرة 23.

(136) قرار الجمعية العامة 16/69، المرفق، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 34 (2011)، وقرار الجمعية العامة 53/47، و A/HRC/47/CRP.1.

(137) A/74/308، الفقرة 14، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "المبادئ التوجيهية التنفيذية بشأن إشراك السكان المنحدرين من أصل أفريقي في خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، التي أعدها فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي.

(138) A/74/308، الفقرة 4.

(139) A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول، الفقرة 158، وخطة الجماعة الكاريبية المؤلفة من عشر نقاط لتحقيق العدالة التعويضية.

(140) A/74/321، الفقرة 54، و A/76/180، الفقرتان 60 و 108.

(141) A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول، الفقرة 158، و A/74/308، الفقرة 12.

62 - ومن بين المبادرات الأخيرة، أبلغت إكوادور عن اعتماد خطة التنمية المتكاملة للشعوب والقوميات الإكوادورية من أصل أفريقي والمونتوبو في إكوادور للفترة 2022-2025⁽¹⁴²⁾. وأفادت هندوراس عن إطلاق أول برنامج للمنح الدراسية في التعليم العالي العام لشعوب هندوراس الأصلية والأفريقية في عام 2022⁽¹⁴³⁾. وفي العراق، أبلغت المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق عن القيام بمبادرات تعليمية وتوعوية تتناول التمييز العنصري في محافظة البصرة، التي يوجد بها أكبر عدد من السكان المنحدرين من أصل أفريقي⁽¹⁴⁴⁾. وفي المكسيك، أنشئ المعهد الوطني للسكان الأصليين في أيار/مايو 2022 لضمان الممارسة الفعالة لحقوق السكان الأصليين والمكسيكيين المنحدرين من أصل أفريقي⁽¹⁴⁵⁾.

63 - وعند اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، فإن جمع البيانات المصنفة للتفكير في حالة السكان المنحدرين من أصل أفريقي يمكن أن يساهم أيضاً في تعزيز العدالة التعويضية. ولئن كان لا يشكل في حد ذاته تدبيراً تعويضياً، فإنه خطوة أولى نحو تسليط الضوء على الصلات الرابطة بين تركة الماضي والمظاهر الحالية للعنصرية الهيكلية والتمييز البنيوي ومعالجتها⁽¹⁴⁶⁾.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

64 - تتطلب العدالة التعويضية اتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب يركز على القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك، حيثما كان ذلك مناسباً، الحق في الحصول على تعويضات مناسبة وفعالة وسريعة. وينبغي للدول أن تنظر في مجموعة متعددة من التدابير اللازمة لمعالجة إرث الاستعباد والاستعمار الماضي وعواقبهما المستمرة بهدف البحث عن الحقيقة، وتحديد الضرر، والسعي إلى تحقيق العدالة وتقديم التعويضات، والمساهمة في عدم تكرار ما حدث والمصالحة. وفي هذا الصدد، تُشجّع الدول على الاسترشاد بالتوصيات المقدمة من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفي خطة المفوض السامي الرامية إلى إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين.

65 - ويلزم وجود قيادة قوية وإرادة سياسية وطيدة لدى الدول والمجتمع الدولي للتغلب على التحديات التي تواجه معالجة إرث الاستعمار والاستعباد والاتجار بالأفارقة المستعبدين عبر المحيط الأطلسي، ولتصحيح حالة السكان المنحدرين من أصل أفريقي بشكل فعال، بما في ذلك من خلال نهج شامل لإصلاح تركة الماضي.

66 - إن تحقيق المساواة والانتصاف للمنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك من خلال العدالة التعويضية، أمر ضروري لاستعادة كرامة الضحايا وتحقيق المصالحة وتضميد الجراح وعكس اتجاه عواقب أجيال من الاستعباد والتمييز. ومن الأهمية بمكان أيضاً بناء مستقبل أقوى وأكثر منعة قوامه الكرامة والمساواة وعدم التمييز للجميع.

(142) رسالة إكوادور.

(143) رسالة هندوراس.

(144) رسالة العراق.

(145) رسالة المكسيك.

(146) A/77/333، الفقرة 10، و A/HRC/42/59، الفقرة 77، و A/HRC/51/55، الفقرة 84، و A/HRC/54/68 (ستصدر عما قريب).

- 67 - وينبغي للدول أن تكفل المشاركة الفعالة والهادفة للمنحدرين من أصل أفريقي ومجتمعاتهم، ولا سيما النساء والشباب، لتوجيه عمليات تصميم جميع عمليات العدالة التعويضية وتنفيذها وتقييمها، بما في ذلك من خلال إجراء مشاورات واسعة النطاق وشاملة. وينبغي أن تكون هذه العمليات مراعية للفوارق بين الجنسين وأن تركز على تحليل مراع للفوارق بين الجنسين ومتعدد الجوانب وربط بين الأجيال لآثار الاستبعاد والاستعمار وعواقبهما المستمرة.
- 68 - وتسهم العدالة التعويضية أيضاً في الجهود الأوسع نطاقاً الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري الهيكليين. وينبغي اعتبار التنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وسيلة أساسية لتحقيق العدالة التعويضية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي.
- 69 - وتُشجّع الدول والجهات المعنية الأخرى على التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وبرنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، والخطة الرامية إلى إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين. وينبغي لها ضمان عدم تخلف المنحدرين من أصل أفريقي عن الركاب في تنفيذ خطة عام 2030.
- 70 - وتُشجّع الدول على المشاركة بهمة ونشاط في إعداد مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها احتراماً تاماً، وذلك بهدف ضمان أن يوفر الإعلان إطاراً عالمياً لمعالجة الطابع الهيكلي للعنصرية والتمييز، ويساهم في مواجهة ومعالجة الانتهاكات والمظالم الماضية وعواقبها الحالية؛ وكذلك العمل مع المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي في هذه العملية.
- 71 - وينبغي للمؤسسات التجارية المعنية ووسائط الإعلام والجامعات وغيرها من الجهات الفاعلة الخاصة ذات الصلة أن تنظر أيضاً في صلاتها بالاستبعاد، والاتجار بالأفارقة المستعبدين عبر المحيط الأطلسي والاستعمار في أعمالها الجارية والسابقة، ودراسة إمكانيات التعويض، حيثما كان ذلك مناسباً.